جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية
تحقيق من كتاب الطهارة إلى آخر نواقض الوضوء
ليوسف بن عبد الملك الشهير بـ: "قَرَه سنان" (ت ٨٨٥هـ)

إعداد

الباحثة / حنين محمد يوسف بجه

قسم الشريعة ــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ــ جامعة الملك عبد العزيزــ جدة
المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الأول)

رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية تحقيق من كتاب الطهارة إلى آخر نواقض الوضوء ليوسف بن عبد الملك الشهير بـ: "قَرَه سنان" (ت ٨٨٥هـ)

حنين محمد يوسف بحه.

قسم الشريعة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hbahhah@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وفصل، وخاتمة، أمَّا المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته، وأمَّا التمهيد: فيشتمل على ترجمة موجزة للإمام قَرَه سنان، وصحة نسبة الكتاب إليه، وأمَّا المبحث: فتناول فيه كتاب الطهارة، وأمَّا الفصل: فتناول فيه نواقض الوضوء، وأمَّا الخاتمة: فتتضمن النتائج والتوصيات، ويهدف هذا البحث إلى دراسة وتحقيق كتاب في الفقه الحنفي بعنوان: رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية للإمام يوسف بن عبد الملك، الشهير بـ: قَرَه سنان الحنفي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) من كتاب الطهارة إلى آخر نواقض الوضوء، وقد شرح مؤلفه كتاب الطهارة شرحًا وافيًا، عرض فيه الخلاف العالي بطريقة منتظمة، مفصلا القول فيها، ومع صغر حجم هذا الشرح إلا أنه محكم، وبه فوائد جمة وقد اتبعت في التحقيق طريقة النص المختار، معتمدة على ثلاث نسخ خطية، وسلكت منهجية التحقيق المعروفة، بحسب أصول البحث العلمي، ووضحتُ مسائله، وبينت ما يحتاج فيها إلى البيان، كما قمتُ بالعزو إلى الكتب المختصة في الحديث والفقه واللغة ونحوها، وقد ظهر من خلال هذا التحقيق: تمتع الشارح بالعلم الغزير، والاطلاع الواسع، مع أهمية هذا الشرح، وكونه من الكتب الفقهية المصنفة ضمن

مؤلفات الفقه المقارن، والمليئة بالاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى جانب الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية.

الكلمات المفتاحية: شرح – تحقيق – كتاب – الطهارة – نواقض – الوضوء.

Ri'ayat Al-Wiqayah: A Commentary on Wiqayah Ar-Riwayah: Verification of the Chapter on Purification to the End of Invalidators of Ablution by Yusuf ibn Abdul Malik, known as 'Qara Sanan' (d. 885 AH)

Haneen Mohammad Yusuf Bahhah,

Department of Sharia, Faculty of Arts and Humanities, King Abdul Aziz University, KSA.

Emial: hbahhah@stu.kau.edu.sa

Abstract:

This research includes an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The introduction covers the importance of the research topic, the reasons for choosing it, the research methodology, and the outline of the study. The preface provides a brief biography of Imam Qara Sanan and examines the authenticity of the book attributed to him. The first section discusses the chapter on "Purification," while the second addresses the "Invalidators of Ablution." The conclusion presents the findings and recommendations. The aim of this research is to study and authenticate the book mentioned above whose Hanafi author provided a brief but precise commentary, which is rich with numerous benefits. In the course of editing, I relied on three handwritten

manuscripts. The study has revealed that the commentator possessed vast knowledge and extensive understanding, highlighting the significance of this commentary. It is considered one of the distinguished works in comparative jurisprudence, rich with evidence drawn from the Qur'an, Sunnah, consensus, and analogy, as well as reasoning based on jurisprudential and foundational principles.

***Key Words*: Commentary - Verification - Chapter - Purification - Invalidators - Ablution (*Wudu'*).**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله عزّ وجلّ مَنَّ على هذه الأمة بحفظ دينها من التحريف والتبديل، وقيّض له من يذود عنه، ويبيّن معالمه، وأحكامه.

ولقد ترك أسلافنا ــ رحمهم الله ــ الكثير من الكتب والمؤلفات التي خدموا بها الدين الإسلامي، منها ما هو متعلِّق بعلم الفقه، الذي يعد من أشرف العلوم، وأعظم الفنون، وهو العلم الذي لا حياة للأمة بدونه.

هذا، وإن تحقيق كتب التراث المتعلقة بالفقه، ونشرها، وتيسير وصولها للقراء والدارسين من أنفع ما يقوم به الباحث في علوم الشريعة الإسلامية؛ ولذا قرّرت أن أتقدم بتحقيق جزء من مخطوط حنفي بعنوان: رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية، لمؤلفه: يوسف بن عبد الملك، الشهير بـــ: "قَرَه سِنَان"، المتوفى سنة (٨٨٥هـــ) من كتاب الطهارة إلى آخر نواقض الوضوء.

أهمية الموضوع:

١- هذا الكتاب يشرح أحد المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الحنفي، وهو متن وقاية الرواية على مسائل الهداية، لتاج الشريعة المحبوبي (ت ٦٧٣هـــ)،وهو متن مشهور معتمد ، اعتنى بشأنه العلماء: قراءة

وتدريسًا وحفظًا وشرحًا[١]، ومن الشروح: هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٢- تظهر أهمية البحث من كون الطهارة أحد الأمور المهمة لكل مسلم في كونها مما تعم به البلوى ولا يعذر أحد بجهلها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الإسهام في نشر تراث السلف ومؤلفاتهم.

٢- قيمة الكتاب العلمية؛ لأن المؤلف مع أنه قصد به شرح وقاية الرواية إلا أنه لم يقتصر على شرح عبارة المتن، بل ذَكَرَ الخلاف العالي.

٣- سلوك ما نهجه الفقهاء السابقون ــ رحمهم الله ــ من الاعتناء بمتن الوقاية: قراءة وتدريسًا وحفظًا وشرحًا بإخراج أحد شروحه للمكتبات العلمية وإثرائها؛ ليستفيد منها طلاب العلم.

منهج البحث:

١- اعتمدتُ في تحقيق نص الكتاب على طريقة النص المختار، وذلك بالمقارنة بين النسخ الثلاث.

٢- ميزتُ متن الوقاية بخط محبر، ووضعتها بين قوسين هكذا (...).

٣- نسختُ النص وفق قواعد الرسم الإملائي، مع العناية بوضع علامات الترقيم.

٤- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف في المتن، وأثبتها بالرسم العثماني، ووضعتها بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿...﴾.

٥- وضعتُ الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ((...)).

---

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/٢٠٢٠).

٦- أشرتُ إلى أرقام صفحات المخطوط في المتن، ووضعته بين قوسين مميزين على هذا الشكل [.../.../...].

٧- خرجتُ الأحاديث النبوية، والآثار من المصادر المعتمدة، واتبعتُ في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديث، أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيتُ بتخريجه منهما أو من أحدهما.

ب- إن كان الحديث، أو الأثر في غير الصحيحين فإني خرجته من السنن الأربعة وغيرها حسب الإمكان، وبيّنتُ درجته من حيث الصحة والضعف بذكر آراء أئمة هذا الفن من العلماء، فإن لم أجد فمن المعاصرين كالشيخ الألباني رحمهم الله.

ت- إذا كان الحديث مخرجًا بمثله، أو بنحوه، أو بمعناه، وكان قد أخرجه اثنان فأكثر من أئمة الحديث، فإني أثبتُّ لفظ الحديث القريب من لفظ المؤلف.

٨- عند ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمتها فإني عزوتها إلى مصادرها في المذهب.

٩- رتّبتُ المصادر في الهامش حسب قِدَم المذاهب الفقهية، وتاريخ وفاة مؤلفيها بدءً بالأقدم.

١٠- أشرتُ في الهامش إلى اسم الكتاب، ثم إلى مؤلفه، ثم رقم الصفحة إن لم يكن للكتاب عدة مجلدات، وإلا ذكرت رقم الجزء والصفحة، أما المعلومات الأخرى عن الطباعة وسنة النشر فأرجأتها إلى فهرس المصادر والمراجع.

١١- عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني ذكرتُ اسم الكتاب، ثم مؤلفه، ثم رقم الصفحة إن لم يكن للكتاب عدة مجلدات، وإلا ذكرت رقم الجزء والصفحة، ثم

المادة التي وردت فيها الكلمة، ما عدا كتاب القاموس المحيط فذكرت الباب والفصل.

١٢- إذا قال المؤلف: "قيل" فإني اتبعت الآتي:

- إذا نُسِب القول لقائله فيما وقفتُ عليه، فإني أبين من قال به، وأوثق القول من كتب صاحب القول إن وجدته فيها، وإن لم أجده فمن كتب الحنفية.
- إذا لم يُنسَب القول لقائل فيما وقفتُ عليه، فإني أوثق ذلك من كتب الحنفية.

١٣- ترجمتُ للأعلام بترجمة مختصرة عند أول موضع يرد ذكرهم في النص المحقق.

١٤- أثبتُّ بعض العناوين الجانبية التي تصنف المسائل؛ تسهيلا على القارئ، وكتبتها في الجانب الأيمن بخط محبّر داخل المعكوفتين.

١٥- عرّفتُ المصطلحات والألفاظ الغريبة، وضبطتها بالش كل.

١٦- ذكرتُ القواعد الفقهية والأصولية التي صرّح بها المؤلف أو أشار إليها.

١٧- يورد المؤلف عبارة (في بعض النسخ)، وقد بيّنت المراد منه في الحاشية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وفصل، وخاتمة متبوعة بفهرس المصادر والموضوعات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويشمل ترجمة موجزة للإمام قَرَه سنان، وصحة نسبة الكتاب إليه.

المبحث الأول: كتاب الطهارة.

الفصل: نواقض الوضوء.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشمل ترجمة موجزة للإمام قَرَه سنان ، وصحة نسبة الكتاب إليه

أولاً: ترجمة موجزة للإمام قَرَه سنان:

هو: الشيخ يوسف بن عبد الملك بن بخشيش[١] الكرمياني التركي الرومي الحنفي، سِنَان الدِّين، الشهير بـ: قَرَه[٢] سِنَان، وسِنَان الشاعر[٣].

ولم تذكر كتب التراجم – التي وقفتُ عليها – سنة ولادة قَرَه سِنَان ـ رحمه الله ـ .

ومن مؤلفاته: تِبيان الفرائض شرح فرائض السراجية، زين المنار شرح منار الأنوار، الصافية شرح الشافية لابن الحاجب، شرح الملخص في علم الهيئة.

وأما سنة وفاته ـ رحمه الله ـ فقد اختلف فيها، والراجح أنه توفي في سنة (٨٨٥هـ).

---

(١) بَخشيش: هو لفظ فارسي، معناه: العفو عن جرم أو تقصير، أو هو بمعنى: عطاء، أو هبة، أو بذل.

ينظر: المعجم الذهبي، لمحمد التونجي (ص١٠٣).

(٢) قَرَه أو قَرَا: هو لفظ تركي، معناه: أسود، ويقال: قَرَه نِي: أي: قصب أسود، وقَرَا يَغِزْ: أي: أسود اللون.

ينظر: الإدراك للسان الأتراك، لأبي حيان (ص٩٢)؛ المعجم الذهبي، لمحمد التونجي (ص٤٤٢ – ٤٤٤).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاشكبرى زاده (ص١٢٩، ١٦٨)؛ سلم الوصول، لحاجي خليفة (٤٣٣/٣، ٤٤١).

ثانياً: صحة نسبة الكتاب إليه:

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه صحيحة؛ وذلك لما يلي:

١- **ذكر مؤلفه في اللوح الأول نسبة الكتاب إليه، حيث قال: "فيقول العبد يوسف بن عبد الملك بخشيش جزاهم الله خير الجزاء يوم التفتيش، كتبنا شرحًا مسمى برعاية الوقاية لكتاب الشريف المسمى بوقاية الرواية للإمام الهمام محمود بن تاج الشريعة، ابنه مسعود، وأبوه صدر الشريعة أسكنهم الله تعالى في أعلى الجنان".**

٢- **اتفاق جميع نسخ المخطوط الثلاث على نسبتها إليه.**

٣- **تدوين عنوان الكتاب في جميع نسخ المخطوطات.**

٤- **نسبة المترجمين هذا الكتاب ليوسف بن عبد الملك، وذلك كما في الشقائق النعمانية[١]، وكشف الظنون[٢]، وهدية العارفين[٣]، ومعجم المؤلفين[٤].**

---

(١) لطاشكبرى زاده (ص١٢٩).

(٢) لحاجي خليفة (٢٠٢٣/٢).

(٣) للبابانى (٥٦٠/٢).

(٤) لابن كحالة (٣١٦/١٣).

المبحث الأول

كتاب مسائل الطهارة[١]

[تعريف الطهارة اصطلاحًا:]

أي: النظافة من النجاسة حكمية[٢] كانت، أو حقيقية[٣][٤].

ثم لما كان الدليل أصلاً والحكم فرعًا، قَدَّمَه عليه، فقال:

(قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ أي: إذا أردتم القيام ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم مُحْدِثُون[٥] [٤/د/أ] (﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية إلى آخرها[٦]: ﴿وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة : من الآية ٦] لم يقل إلى الكعاب ؛ لئلا يفهم من

---

(١) الطَّهَارَة لغة: النظافة.

ينظر: الصحاح، للجوهري (٧٢٧/٢)؛ المصباح المنير، للفيومي (٣٧٩/٢)، مادة (ط ه ر).

(٢) النَّجَاسَة الحُكْمِيَّة هي: "وصف شرعي يَحل في الأعضاء يزيل الطهارة".

الدر المختار، للحصكفي (ص١٧). وينظر: البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٨/١).

(٣) النَّجَاسَة الحَقِيقِيَّة: هي الخبث، مثل البول، والغائط ...

ينظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي (٥٨/١)؛ حاشية ابن عابدين (٨٣/١).

(٤) ينظر في تعريف الطهارة: النهر الفائق، لسراج الدين ابن نجيم (٢١/١)؛ اللباب في شرح الكتاب، للميداني (٥/١).

(٥) ينظر: تفسير الماتريدي (٣٣٩/٢)؛ أحكام القرآن، للجصاص (٤٧٨/٢).

(٦) في (م) وَ (ح) (اقرأ الآية إلى آخرها فاقرأ).

مقابلـــة الجمـــع بالجمع[١]، لكل رِجْلٍ كعب واحد في وسط القدم، كما يفهم منها لكل يد مرفق واحد، وكذا لكل مخاطب وجه واحد، ورأس [٧/م/ب] واحد، ولكن لكله يدان ورجلان، فغسل الواحدة بالآية والأخرى بالإجماع[٢].

[سبب الوضوء:]

فسبب الوضوء: الصلاة بشرط الحدث؛ لإضافته إليها، وهي دليل السببية، لا الحدث؛ لكونه رافعًا له، وأما شرطيته؛ فلئلا يلزم الحرج، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه: ((صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الفَتْحِ[٣]))[٤][٥].

---

(١) هذه قاعدة أصولية، جاءت بلفظ: "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد إلى الآحاد".
التلويح، للتفتازاني (١٢٤/٢). وينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢٥٩/١).
وحاصل المسألة: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد إلى الآحاد، كقولهم: ركبوا دوابهم، أي: أن كل واحد منهم ركب دابته، ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك، كقولهم: لبسوا ثوبين، أي: أن كل واحد منهم لبس ثوبين ثوبين. فتبين من تثنية الكعب دون غيره من أعضاء الوضوء: أن لكل رجل كعبين، فتعين أن المثنى مقابل لكل واحد من أفراد الجمع، فكان غسل الأولى بالآية، والأخرى بالإجماع.
ينظر: شرح الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر (٩/٢ – ١٠).

(٢) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٤١٢/١)؛ الإقناع، لابن القطان (٨٦/١).

(٣) يَوم الفَتْح: أي: فتح مكة، وكانت في السنة (٨هـ).
ينظر: العبر وديوان المبتدأ والخبر، لابن خلدون (٤٥٨/٢)؛ الأنس الجليل، للعليمي (٢٠٤/١).

(٤) (وأما شرطيته ...) – إلى قوله: – (... يوم الفتح) ساقطة من (د).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب الطهارة. باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. بلفظ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ)). (١٦٠/١) برقم (٢٧٧).

[فرائض الوضوء:]

فأدخل فاء التعقيب(١) على قوله: (ففرض) هو: ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب، أو السُّنَّة المتواترة، أو الإجماع(٢)(٣).

(الوُضُوء) بالضم(٤).

وما يُتَوَضَّأ به بالفتح(٥).

فهو اثنان: غَسل هو: إسالة الماء مع القطرات، ومسح هو: إصابته باليد المبتلّة، لكن لا بالبلل الباقي من المسح الآخر.

فالغَسل ثلاثة: (غسل الوجه) هو: ما يُوَاجَه به الإنسان، فما لا يواجه به لا يغسل، كباطن الفم، والأنف، وأما باطن العينين وإن وُجِه به، لكن لا يَحِلُّه الحدث؛ [٣/ح/ب] ولذا يَحِلُّ نظر الجنب إلى المصحف.

---

(١) (الفاء) من حروف العطف، وهي عند الحنفية تفيد التعقيب والترتيب بصفة الوصل بلا مهلة ولا تراخٍ.

ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٨٨/١)؛ أصول السرخسي (٢٠٧/١).

وهي كذلك عند علماء اللغة.

ينظر: حروف المعاني، للزجاجي (ص٣٩)؛ مغني اللبيب، لابن هشام (ص٢١٤).

(٢) ينظر في تعريف الفرض: ميزان الأصول، للسمرقندي (٢٨/١)؛ التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (١٤٨/٢).

(٣) الإِجْمَاع: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر من الأمور.

ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (٤٩٠/١)؛ كشف الأسرار، للبخاري (٢٢٧/٣).

(٤) الوُضُوء: أي: الفعل.

ينظر: الصحاح، للجوهري (٨١/١)؛ تاج العروس، للزبيدي (٤٩٠/١)، مادة (و ض أ).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١١٩/٦)؛ لسان العرب، لابن منظور (١٩٥/١)، مادة (و ض أ).

ابتداؤه: (من) قُصَاص (الشعر) هو: منتهى منبت شعر الرأس، وانتهاؤه عرضًا (إلى) كل من (الأذن) فما بينه وبين العِذَار[١] داخل في الوجه؛ لعدم تغيره عن البياض، لا سيما في خفيف اللحية، بخلاف ما يُستر بها، هذا[٢] عندهما، أما عند أبي يوسف[٣]: فساقط؛ قياسًا[٤] على الذقن المستور بها[٥].

(و) انتهاؤه طولاً إلى (أسفل الذقن) هو: مجتمع لِحْيَيْهِ[٦]، فتم الوجه بأطرافه الأربعة.

---

(١) العِذَار: هو موضع نبات الشعر على جانبي اللحية، وليس هو البياض الذي بين الأذن ومنبت الشعر.
ينظر: الصحاح، للجوهري (٢/٧٣٩)؛ المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص٣٠٨)، مادة (ع ذ ر).

(٢) (هذا) ساقط من (ح).

(٣) أَبُو يُوسُف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، القاضي أبو يوسف، وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء، كان صاحب حديث، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، له: الأمالي، والنوادر، توفي سنة (١٨٢هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٢/٢٢٠ – ٢٢١)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص٢٢٥).

(٤) القِيَاس: هو "إلحاق فرع بأصل بجامع".
التلويح، للتفتازاني (٢/١٧٩)؛ تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٤/١٣٠).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/٦)؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/٩).

(٦) اللَّحْيان: هما الفكان.
ينظر: الصحاح، للجوهري (٤/١٦٠٣)؛ المصباح المنير، للفيومي (٢/٤٧٩)، مادة (ف ك ك).

فقوله: في بعض النسخ[١]: (وما بين العذارين والأذن منه[٢]) أي: الوجه، إشارة إلى ما[٣] مرَّ من خلاف أبي يوسف.

(و) غسل (اليدين) هما: من رؤوس الأصابع إلى الإبط، (و) غسل (الرجلين) هما[٤]: من رؤوسها إلى الركبة (مع المرفقين و) مع (الكعبين)؛ لأن الغايتين في الآية؛ لإسقاط ما وراءهما فقط؛ لتناول ما قبلهما لما بعدهما، فبقيتا داخلتين في مغيّاهما، بخلاف الغاية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: من آية ١٨٧]؛ لأنها لمدِّ[٥] الحكم؛ لعدم تناول ما قبلها لما بعدها؛ لأن الصوم يطلق على الإمساك ساعة، هذا عندهم، أما عند زفر[٦]: فلا تدخل الغاية في المغيّا ها هنا؛ قياسًا لما يتناول ما قبلها لما بعدها على ما لا يتناول ما قبلها لما بعدها، ولأن لها هنا[٧] شبهًا لما تدخل في المغيَّا[٨]، كما في قوله ــ عليه

---

(١) (في بعض النسخ) ساقطة من (د).

(٢) ينظر: شرح الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر (٧/٢).

(٣) (ما) ساقط من (م).

(٤) (هما) ساقط من (د).

(٥) (لمد) ساقطة من (د).

(٦) زُفَر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة (١١٣هـ)، كان أبو حنيفة يبجّله، ويعظمه، ويقول: هو أقيس أصحابي، وهو إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، قال ابن حبان: كان فقيهًا، حافظًا، قليل الخطأ، وتوفي سنة (١٥٨هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٢٤٣/١)؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص١٦٩ – ١٧٠).

(٧) (هنا) ساقطة من (ح).

(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١٥/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/١ – ٣).

الصلاة والسلام ــ : ((لَيْسَ[١] فِيمَا زَادَ عَلَى الخَمْسِ شَيْءٌ إِلَى التِّسْعِ، فَإِنَّ التِّسْعَ مَعْفُوٌّ))[٢]، ولما لا تدخل فيه[٣] فيتم[٤]، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: من آية ١٨٧]، فوقع الشك في الدخول و[٥]عدمه، فلم يدخل [٤/د/ب] بالشك[٦].

(و) المسح اثنان: (مسح ربع الرأس) من أي جانب كان، فلدخول الباء التبعيضية عليه يراد بعضه، ويراد كل الآلة الواحدة، وما تحت اليد الواحدة: الربع، وحديث المسح على الناصية[٧] يدل عليه، وعلى أولويته عليها، أما المسح

---

(١) (ليس) ساقط من (ح).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه في كتاب الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها. بلفظ: ((وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ)). (١٠٨٣/٢)، برقم (٢٢٦٢).
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٤/٢).

(٣) (فيه) ساقطة من (ح).

(٤) (فيتم) ساقطة من (م) وَ (د).

(٥) في (ح) (في).

(٦) هذه قاعدة أصولية، وهي: هل حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها؟
ينظر: أصول السرخسي (٢٢٠/١ – ٢٢١)؛ كشف الأسرار، للبخاري (١٧٨/٢ – ١٧٩).

(٧) الحديث هو: ((عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلَى مِنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِه وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ)).
أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة. (١٥٨/١)، برقم (٢٧٤).
ينظر لهذا الاستدلال في: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣١٧/١ – ٣١٨)؛ التجريد، للقدوري (١١٩/١).

على كل[١] الوجه في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: من آية ٤٣].

وإن دخلت الباء التبعيضية على المحل دون الآلة أيضًا؛ فلقيامه مقام الغسل المستوعب، لا للباء[٢]، هذا عندنا[٣][٤].

أما عند مالك: فمسح كله[٥]؛ زعمًا منه أن الاستيعاب في التيمم للباء، وقياسًا لتلك الباء على هذه، وحملاً لحديث الناصية على أن ابتداءه منها[٦].

وأما عند الشافعي: فمسح شعرة منه؛ عملاً بإطلاق الباء التبعيضية، وقطعًا للنظر إلى كل الآلة[٧]، وحملاً لذلك الحديث على خبر الواحد[٨]؛ حتى لا يُزاد به على الكتاب.

---

(١) (كل) ساقطة من (م)، وفي (ح) (ذلك).

(٢) (الباء) من حروف المعاني، وقد ذهب الحنفية إلى أنها للإلصاق، ولا يثبت التبعيض فيها إلا بطريق آخر، وهو دخولها على المحل.
ينظر: أصول السرخسي (٢٢٩/١)؛ كشف الأسرار، للبخاري (١٧٠/٢).
وذهب الأكثر من أهل اللغة إلى أنها للإلصاق.
ينظر: الجنى الداني، للمرادي (ص٤٤)؛ مغني اللبيب، لابن هشام (ص١٤٣).

(٣) في (م) (عنده).

(٤) ينظر: العناية، للبابرتي (١٧/١)؛ حاشية ابن عابدين (٩٩/١).

(٥) ينظر: الموطأ، لمالك بن أنس (١٨/١)؛ المدونة، رواية سحنون (١٦/١).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (١٠٣/١ – ١٠٤)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٢٠٣/١).

(٧) ينظر: الأم، للشافعي (٤١/١).

(٨) خَبَرُ الوَاحِدِ (الآحَاد): هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.
ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣٧٠/٢)؛ تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣٧/٣).

(و) مسح ربع (اللحية) مما يُلاقي بشرة الوجه؛ لأنه لما سقط غسل ما تحتها صار كالرأس.

والأصح: مسح تمام ما يستره منها؛ لسترها [٨/م/أ] ما يُغسل، هذا عند الإمام[١]، أما عند أبي يوسف: فمسح كلها؛ لذلك[٢].

والمسترسل تابع لأصله، بخلاف الرأس؛ إذ لا يجب غسل كله ولا مسحه إذا عرى عن الشعر.

[سنن الوضوء:]

(وسنته) أي: الوضوء: ثلاث عشرة:

للشاك في تنجس يده بحقيقية، أو حكمية، وإنما قال: (للمستيقظ) عن النوم؛ لتشككه فيه غالبًا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))[٣]، (غسل يديْه) قبل الاستنجاء، أو بعده، أو فيهما؛ صيانة للماء عن التنجس الاحتمالي (إلى الرسغين) هو: منتهى الكف عند المفصل[٤]، (ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء) الداخل فيه

---

(١) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (٨/١)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١٢/١).

(٢) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٤٦/١)؛ المحيط البرهاني، لابن مازة (٣٤/١).

(٣) أخرجه بمثله: البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا. (٤٣/١ – ٤٤)، برقم (١٦٢)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا. (١٦٠/١)، برقم (٢٧٨). ولفظ مسلم: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ ...)).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٢٨/٨)، مادة (ر س غ)؛ القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص٧٣١)، باب العين، فصل السين.

الماء، وهذا الغَسل المسنون ينوب مناب الغَسل الفرض، كما أن الفاتحة الواجبة في الصلاة تنوب مناب القراءة[١] الفرض، حيث تجوز بغير قراءة غيرها.

فإذا وجد إناءً صغيرًا يرفعه بشماله، ويصبُّه على كفه اليمنى، ويغسلها ثلاثًا، ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى، ويغسلها ثلاثًا، وإن وجد كبيرًا يدخل فيه أصابعه اليسرى مضمومة، لا الكف، ويصبّه على يمينه، ويدلك بعض الأصابع ببعض، هكذا يفعل ثلاثًا، ثم يُدخِل فيه اليمنى بالغًا ما بلغ، فالنهي في قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ))[٢]: يُحمل في الكبير على الإدخال [٤/ح/أ] بطريق المبالغة، وأما المتيقِّن في تنجسها، فإزالته على[٣] وجه لا يُفضي إليه: فرضٌ.

(وتسمية الله تعالى[٤])، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((بِسْمِ اللهِ عَلَى المَاءِ

---

(١) (القراءة) ساقطة من (م).

(٢) سبق تخريجه (ص٩).

(٣) (على) ساقط من (م).

(٤) والراجح عند الحنفية: أن التسمية مستحبة، لا سنة على التفريق في المصطلح عندهم.
ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/١٥)؛ النهاية، للسغناقي (١/٤١).
والفرق بين السنة والمستحب عند الحنفية: أن السنة تنقسم إلى قسمين: سنة الهدى، وسنة الزوائد. فسنة الهدى: تركها يوجب إساءة وكراهية، كالأذان والإقامة، وصلاة الجماعة، وأما سنة الزوائد: لا يوجب تركها إساءة وكراهية، كسير النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في لباسه، وقيامه، والمستحب: مثل سنة الزوائد، إلا أن الفرق بينهما هو: أن المستحب من قبيل العبادات، وسنة الزوائد من قبيل العادات.
ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/٣٠٢ – ٣٠٣، ٣١١)؛ حاشية ابن عابدين (١/١٠٣).

الطَّاهِرِ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى الإِسْلَامِ الظَّاهِرِ))[١]، [٥/د/أ] أو يقال: ((بِسْمِ اللهِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ))[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَسَمَّى، كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ، كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَهَ المَاءُ))[٣].

فيحمـــل قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ))[٤]: على

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير بنحوه. بلفظ: ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ)). وقال: "لم يروه عن علي بن ثابت أخو ابن أخي عزرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد تفرد به عمرو بن أبي سلمة". (١٣١/١)، برقم (١٩٦).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بمثله، بلفظ: ((يَا عَلِيُّ، إِذَا قَدَّمْتَ وُضُوءَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى الإِسْلَامِ)). (٣٢٦/٥)، برقم (٨٨٣٠).
قال ابن الملقن: "قال الشيخ [ابن دقيق]: وأبو إسحاق السبيعي عن علي منقطع، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته". البدر المنير (٢٧٣/٢).
وقال العيني بعد عرضه لصيغ التسمية، ومن بينها الصيغ التي ذكرها المؤلف: "هذا كما ترى كل واحد من الأئمة هؤلاء الكبار يذكر حديثًا، أو أثرًا لم يبين مخرجه، ولا حاله من الصحة والضعف، والآفة في ذلك من التقليد". البناية (١٩٤/١).

(٣) أخرجه بنحوه: الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء. (١٢٤/١)، برقم (٢٣٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء. (٧٣/١)، برقم (١٩٩). ولفظ الدارقطني: ((مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ)).
قال ابن الملقن: "هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة". البدر المنير (٩٣/٢).

(٤) أخرجه بمثله: أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء. (٢٥/١)، برقم (١٠٢)؛ والترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب: في التسمية عند الوضوء. (٧٦/١)، برقم (٢٥)؛ وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء. (١٣٩/١)، برقم (٣٩٧). جميعهم بلفظ: ((لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)).
وقد أعله ابن القطان، وقال: فيه "ثلاثة مجاهيل الأحوال". بيان الوهم والإيهام (٣١٤/٣).

نفي الفضيلة، جمعًا بينهما[١].

وعند البعض: واجب[٢]؛ للحديث الأخير.

وعند البعض: مستحبة[٣]؛ لعدم اشتهار مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها.

(ابتداء) أي: في ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء بالمائع[٤][٥]، أو بعده؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِسْمِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ))[٦].

(والسواك) من شجر الأراك، بغِلَظِ الخنصر، في ابتدائه، لا بعده؛ للاحتياط[٧]

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥٥/١)؛ الهداية، للمرغيناني (١٥/١).

(٢) وهو رواية عن الحنابلة.

ينظر: زاد المستقنع، للحجاوي (ص٢٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٢٠٧/١).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة.

ينظر: الاختيار، للموصلي (٨/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/١)؛ الشرح الكبير، للدردير (١٥٨/١)؛ منح الجليل، لعِلِّيش (٩٤/١)؛ روضة الطالبين، للنووي (٥٧/١)؛ نهاية المحتاج، للرملي (١٧٨/١)؛ المبدع، لابن مفلح (٨٦/١)؛ الإنصاف، للمرداوي (٢٧٣/١).

(٤) (بالمائع) ساقطة من (د).

(٥) المَائِع: هو السائل، كالخل، وماء الورد، ونحوهما.

ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٧٠/١)؛ البناية، للعيني (٧٠٤/١).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي بنحوه. بلفظ: ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعْ)). (٦٩/٢)، برقم (١٢٠٨).

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص٦١٣).

(٧) في (م) زيادة (على).

عندنا[١]؛ لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام مع الترك أحياناً[٢].

فيأخذه بيده اليمنى، ويبدأ بالأسنان العليا من جانبها الأيمن إلى أيسرها، ثم بالسفلى كذلك.

(والمضمضة): هي غسل الفم (بمياه) جديدة، (والاستنشاق): هو غسل الأنف (بمياه) جديدة؛ لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام هكذا[٣].

فيحمل حديث: تمضمض النبي عليه الصلاة والسلام واستنشاقه بكف واحدة[٤]: على حالة قلة الماء، هذا عندنا[٥].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/١٥)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤).

(٢) قال صلى الله عليه وسلم: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)).
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم. (٣/٣١).
ينظر لهذا الاستدلال في: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/٣٠١)؛ البناية، للعيني (١/٢٠٠).

(٣) الحديث هو: ((فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ)).
أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين. (١/٤٨)، برقم (١٨٦)؛ ومسلم في صحيحه بمثله في كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. (١/١٤٥)، برقم (٢٣٥).
ينظر لهذا الاستدلال في: البناية، للعيني (١/٢١٠)؛ فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٥).

(٤) الحديث هو: ((فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ)).
أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة. (١/٤٩)، برقم (١٩١)؛ ومسلم في صحيحه بمثله في كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء. (١/١٤٥)، برقم (٢٣٥).
ينظر لهذا الاستدلال في: التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز (١/٢٥٨)؛ البناية، للعيني (١/٢١٠).

(٥) ينظر: النهاية، للسغناقي (١/٤٢)؛ اللباب في شرح الكتاب، للميداني (١/٩).

أما عند الشافعي: ففيهما معًا بمياه[١][٢]؛ لهذا لحديث [٣].

فببعض ماء كل كف يتمضمض، وببعضها يستنشق.

(وتخليل اللِّحية) من تحتها إلى فوقها؛ لحديث أنه عليه الصلاة والسلام: ((أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتِهِ، وَقَالَ: بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي))[٤]، هذا عندهما[٥]، أما عند الإمام: فجائز، لا سُنَّة؛ لفعل النبي عليه الصلاة والسلام مرة، وتركه أخرى[٦][٧].

---

(١) في (ح) (مباء).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٣٩/١).

(٣) ينظر: بحر المذهب، للروياني (٨٤/١)؛ فتح العزيز، للرافعي (٣٩٧/١).

(٤) أخرجه بنحوه: أبو داود في سننه بنحوه في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية. (٣٦/١)، برقم (١٤٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية. (٩٠/١)، برقم (٢٤٧). كلاهما بلفظ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلّ)).
قال الحافظ ابن حجر: "في إسناده الوليد بن زَوران وهو مجهول الحال". التلخيص الحبير (٢٧٤/١).

(٥) ينظر: البناية، للعيني (٢١١/١)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢٢/١).

(٦) ينظر: النهاية، للسغناقي (٤٥/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/١).

(٧) لم أجد حديثًا في تخليل النبي صلى الله عليه وسلم للحيته مرة وتركه أخرى، ولكن ذكر فقهاء الحنفية حديثًا فيه الاستدلال على قول أبي حنيفة، وهو: أن ((حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)). =

(و) تخليل (الأصابع) من اليدين والرجلين بعد وصول الماء إلى أثنائها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ؛ كَيْلَا يَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّم))[١].

ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الأظفار إن كان فيه دسومة؛ لمنعها [٨/م/ب] وصوله[٢] إليه، بخلاف الطين.

(وتثليث الغَسل)، أما تثنيته فَنُقِل؛ لحديث أنه عليه الصلاة والسلام: ((تَوَضَّأَ مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعَفُ لَهُ الأَجْرُ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ))[٣].

= أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية. وقال: "سمعتُ إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسَّان بن بلال حديث التخليل". (٨٠/١)، برقم (٢٩).

وذكر فقهاء الحنفية في وجه دلالته: أن الإنكار على عمار بن ياسر رضي الله عنه فيه دليل على أن هذا الأمر كان متروكًا عندهم، كما استدلوا بأن أكثر من حكوا وضوء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يحكوا تخليل لحاهم.

ينظر لهذا الاستدلال ووجه الدلالة في: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/١)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي (١٠٦/١).

(١) أخرجه بنحوه: الطبراني في المعجم الكبير. (٦٤/٢٢)، برقم (١٥٦)؛ والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين. (١٦٦/١)، برقم (٣١٨). ولفظ الطبراني: ((مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالمَاءِ، خَلَّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

قال الحافظ ابن حجر: "إسناده واهٍ جدًّا". الدراية (٢٤/١).

(٢) في (ح) (لمنعها أصوله)، وفي (د) (يمنعها وصوله).

(٣) هذا الحديث مركب من حديثين: =

قيل: هذا التعدي والظلم إذا زاد عضوًا على أعضاء الوضوء، أو نقص عنها، أو زاد غَسلاً على الثلاث معتقدًا أن السُّنَّة لا تحصل به، أو نقص عنه معتقدًا أنه خلافها(١).

(ومسح كل الرأس مرة)؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: ((أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

= الحديث الأول: من أوله إلى قوله: ((... وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ))، أخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرتين وثلاثا. بلفظ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ، أَوْ قَالَ: وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي)). (١/١٤٥)، برقم (٤٢٠).

قال الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيف". الدراية (١/٢٤).

الحديث الثاني: قوله: ((فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ))، أخرجه أبو داود في سننه بنحوه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا. بلفظ: ((فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ)). (١/٣٣)، برقم (١٣٥).

قال ابن دقيق: "إسناده صحيح إلى عمرو، فمن احتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح". الإلمام (١/٢٤)؛ وصححه الألباني، وقال: "غير أن قوله: ((أَوْ نَقَصَ)): شاذ، بل هو وهم من بعض الرواة". صحيح سنن أبي داود (١/٢٢٢ – ٢٢٣).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/٩)؛ الهداية، للمرغيناني (١/١٦).

وَالسَّلَامُ))[١]، وقياسًا على مسح الخفين، والأذنين، والجبيرة، والتيمم، بخلاف الغُسل؛ لأنه لأجل [٥/د/ب] المبالغة في التطهير، فلا يقاس عليه، هذا عندنا[٢].

أما عند الشافعي: فثلاثًا[٣]؛ قياسًا على الغَسل[٤].

(و) مسح (الأذنين بمائه) أي: الرأس؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: ((اغْتَرَفَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا))[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. بلفظ: ((رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْه ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). (٢٨/١)، برقم (١١٥).

قال الحافظ ابن حجر: "رواه أبو داود بسند صحيح". التلخيص الحبير (٢٦٣/١).

(٢) ينظر: الاختيار، للموصلي (٨/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٥/١).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (٤٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي (١١٨/١).

(٥) هذا الحديث مركب من حديثين:

الحديث الأول: من أوله إلى قوله: ((رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ))، أخرجه بنحوه: أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرتين. (٣٤/١)، برقم (١٣٧)؛ والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة. (٢٤٧/١)، برقم (٥٢١). ولفظ الحاكم: ((ثُم قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ، فَنَفَضَ يَدَهُ، فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ)). وصححه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

الحديث الثاني: قوله: ((ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا))، أخرجه أبو داود في سننه بلفظه في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. (٣٠/١)، برقم (١٢١).

وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٩/٢).

فيحمل ما روي أنه عليه الصلاة والسلام: ((أَخَذَ لِلأُذُنَيْنِ مَاءً جَدِيدًا))[١]: على حالة عدم البلّة في يديه، هذا عندنا[٢].

أما عند الشافعي: فبالماء الجديد[٣]؛ لهذا الحديث، ولأنهما عضوان على حِدَة كسائر الأعضاء[٤].

فيضع من كل يديه ثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة على مقدم رأسه، ويجافى بين كفيه، ويمدّهما إلى قفاه، ثم يضع كفيه على مؤخّره، ويمدّهما إلى مقدّمه، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه، وباطنهما بِمُسَبِّحَتَيْهِ[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه في كتاب الطهارة. بلفظ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ المَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ)). (٢٥٢/١)، برقم (٥٣٨).

قال الغماري: "الآثار الواردة بمسحه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أذنيه، كلها في مسح الأذنين مع الرأس بمائه، إلا رواية عن عبد الله بن زيد فيها: ((أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا)) وهي رواية ضعيفة جدًّا وإن كان ظاهر إسنادها الصحة". الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٥٤/١).

(٢) ينظر: العناية، للبابرتي (٢٧/١)؛ اللباب في شرح الكتاب، للميداني (٩/١).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (٤٢/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٨٣/١)؛ بحر المذهب، للروياني (٩٧/١).

(٥) المُسَبِّحَتَان: المقصود بهما: السبابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام، وتسمى السبَّاحة والمسبِّحة؛ لأنها يُشار بها عند التسبيح، وهي من التسميات الإسلامية؛ كراهة لمعنى السبابة؛ لأن الجاهلية كان يسبون الناس، ويشيرون بها إليهم، فغيرها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٧٤/٢)، مادة (س ب ح)؛ مرقاة المفاتيح، للقاري (٢٤٧٤٣).

وقيل: يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدّها إلى قفاه، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه(١).

(والنية)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))(٢) أي: حكم الأعمال الأخروية هو الثواب والعقاب لا يكون إلا بالنية، أما حكم الدنيوية وهو الجواز والفساد فقد يكون بدونها، كغسل الثوب والأكل، وقياسًا على سائر الشروط، كتطهير المكان، أما كونها فرضًا في التيمم؛ فلعدم طَهُورية التراب بالذات، وحسًّا، بل شرعًا فقط، بخلاف الماء؛ فإنه طهور بالذات: حسًّا، وشرعًا، نعم هي فرض فيه إذا نظر إلى كونه عبادة في نفسه، لا إلى كونه شرطًا [٤/ح/ب] للصلاة، هذا عندنا(٣).

أما عند الشافعي: ففرض فيه(٤)؛ نظرًا إلى ظاهر هذا الحديث، وقياسًا له على التيمم(٥).

---

(١) ذهب الحنفية إلى أنّ الأظهر: هو مسح الرأس بهذه الكيفيّة التي ذكرها المؤلف بصيغة (قيل)، وما ذكره من وضع كل من يديه ثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة على مقدم رأسه ...: لا أصل له في السنة.

ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٥ – ٦)؛ حاشية ابن عابدين (١/١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ . (١/٦)، برقم (١)؛ ومسلم في صحيحه بمثله في كتاب الإمارة، باب: قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)). (٦/٤٨)، برقم (١٩٠٧).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/٧٢)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (١/١٩).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (١/٤٤).

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي (١/٨٧)؛ بحر المذهب، للروياني (١/٧٢).

(وترتيب نُصَّ عليه) وهو: أن يغسل وجهه أوَّلا، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، لعطف البعض على البعض بـ"الواو"، وهو للجمع المطلق[١]، أما التعقيب المفهوم من الفاء في: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: من آية ٦] فيفيد ترتيب الجميع على القيام فقط؛ لدخوله عليه، لا ترتيب الغسل مع ترتيب متعلقاته، وما عطف عليه، هذا عندنا[٢].

أما عند الشافعي: ففرض ؛ صرفًا لذلك التعقيب على كل واحد منها[٣].

(والولاء) – بالكسر – هو: الغَسل على التعاقب بحيث لا يَجُفَّ العضو الأول في اعتدال الهواء[٤]؛ لمواظبته عليه الصلاة

(١) (الواو) عند الحنفية هي لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب.
ينظر: أصول السرخسي (٢٠٠/١)؛ كشف الأسرار، للبخاري (١٠٩/٢).
وهي كذلك أيضًا عند جملة من علماء اللغة.
ينظر: الجنى الداني، للمرداوي (ص١٦٢)؛ الفصول المفيدة، للعلائي (ص٦٧).
(٢) ينظر: النهاية، للسغناقي (٤٩/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٢٢/١).
(٣) ينظر: الأم، للشافعي (٤٤/١ – ٤٥).
فالشافعية استدلوا على وجوب الترتيب بأمرين: أن الله عز وجل أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب، فإذا ثبت تقديم الوجه، ثبت استحقاق الترتيب، وأنه سبحانه عطف الأعضاء بحرف الواو، وذلك موجب للتعقيب والترتيب لغة وشرعًا.
ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣٩/١)؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة (٣٢٤/١).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/١)؛ درر الحكام، لمنلا خسرو (١١/١).

والسلام[١] عليه[٢] ؛ ولأن الوضوء وسيلة الصلاة، وهي بأي طريق حصلت جاز، كالسعي للجمعة، هذا عندنا[٣].

أما عند مالك: ففرض[٤]؛ قياسًا على أفعال الصلاة[٥].

[مستحبات الوضوء:]

(ومستحبه) أي: الوضوء، اثنان:

(التيامن) أي: الابتداء بيمنى اليدين والرجلين؛ لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عادة[٦]، لا عبادة[٧]، وإلا كان سُنَّة[٨]. [٩/م/أ]

---

(١) الحديث هو: ((عَنْ جَابِرٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ــ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)).
أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة. (١٤٨/١)، برقم (٢٤٣).
ينظر لهذا الاستدلال في: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٢٨/١).

(٢) (عليه) ساقطة من (ح).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٣/١)؛ الاختيار، للموصلي (٩/١).

(٤) ينظر: الموطأ، لمالك بن أنس (٢٠/١)؛ المدونة، رواية سحنون (١٤/١).

(٥) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١٢٨/١)؛ الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٣٢/١).

(٦) فـ((عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ)).
أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره. (٩٣/١)، برقم (٤٢٦)؛ ومسلم في صحيحه بمثله في كتاب الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره. (١٥٥/١ – ١٥٦)، برقم (٢٦٨).
ينظر لهذا الاستدلال في: تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/١)؛ البناية، للعيني (٢٤٨/١).

(٧) العِبَادَة: هي "فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه".
التعريفات، للجرجاني (ص١٤٦)؛ دستور العلماء، لنكري (٢١٦/٢).

(٨) مراد المؤلف من قوله: "وإلا كان سُنَّة" أي: سنة الهدى؛ ذلك أن التيامن من قبيل العادة، لا العبادة.

(ومسح الرقبة[١])؛ لمسح النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ [٢] مع الترك أحيانًا.

(١) اختلف فقهاء الحنفية في حكم مسح الرقبة، فمنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: بأنها بدعة، ومنهم من قال: بأنها أدب (مستحب)، وهو المعتمد في المذهب.
ينظر: البناية، للعيني (٢٥٠/١)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢٩/١).

(٢) فـ((ـعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيّ ــ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ ، وَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَمِينَهُ فِي المَاءِ، فَغَسَلَ بِهَا يَسَارَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي المَاءِ فَحَفَنَ بِهَا حَفْنَةً مِنَ المَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّيْهِ فِي الإِنَاءِ، فَرَفَعَهَا إِلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، وَغَسَلَ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فَي دَاخِلِ أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ ظَاهِرَ رَقَبَتِهِ)).
أخرجه البزار في مسنده في مسند أبي ذر الغفاري ــ رضي الله عنه ــ ، من مسند وائل ابن حجر رضي الله عنه. (٣٥٥/١٠)، برقم (٤٤٨٨).
قال الهيثمي: "فيه محمد بن حُجْر. قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير". مجمع الزوائد (١٣٥/٢).
ينظر: لهذا الاستدلال في: البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢٩/١)؛ النهر الفائق، لسراج الدين ابن نجيم (٤٩/١).

فصل: [نواقض الوضوء]

(وناقضه) أي: الوضوء: خروج (ما خرج) وإن لم [٦/د/أ] يَسِلْ (من) أحد (السبيلين)، معتادًا كان وهو ظاهر، أو غير معتاد، كالدود؛ لنجاسته، أو لنجاسة معتدة فيه، إلا الريح الخارجة من القُبُل؛ لندرتها، وقلتها بحيث لا يعتد بما فيها من النجس.

(أو) خروج ما خرج (من غيره) أي: كل منهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ))[(١)]، (إن كان) ذلك الخارج (نَجَسًا) – بفتحتين –: عين النجاسة[(٢)]، فعند زفر: يكفي هذا؛ قياسًا على الخارج منهما[(٣)]، وكذا عندهم يكفي خروجه، لكنه في غيرهما بدون السيلان يُعد طَهورًا في محله[(٤)]؛ فليتحقق الخروج.

قال: (سال) ذلك النجس، فالسيلان هنا هو: الخروج، بخلاف الظهور فيهما؛ فإنه يُعَدُّ خروجًا؛ لعدم كون موضع الظهور مَحِلَّه، وإنما قال: خرج (إلى ما يُطهَّر) وجوبًا إما في الوضوء أو في الغُسل؛ لأنه إذا خرج إلى غيره، كما إذا قُشِرت

---

(١) أخرجه بنحوه: ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة. (٣٨٥/١)، برقم (١٢٢١)؛ والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن. (٢٨٠/١)، برقم (٥٦٣). ولفظ ابن ماجه: ((مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ)).

وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٤/١).

(٢) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (١٢/١)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٣١/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥/١)؛ الاختيار، للموصلي (١٠/١).

(٤) ينظر: الأصل، لمحمد بن لحسن (٤٤/١)؛ الهداية، للمرغيناني (١٧/١).

نَفْطَة[١] في العين، فسال الصديد بحيث لم يخرج منها، لا ينقض؛ لعدم وجوب تطهير داخلها في أحدهما، هذا عندنا[٢].

أما عند الشافعي: فلا ينقض الخارج من غيرهما[٣]؛ لأن غسل غير موضع النجاسة في الخروج منهما غير معقول المعنى[٤]، فيُقْتَصر على مورد النص.

فما سقط من وسط الجرح أو الجراحة ليس بناقض ولا نجِس، وقيل: نجِس[٥].

(و) ناقضه: (القيء دمًا): صاعدًا من الجوف، لا نازلاً من الرأس؛ لأنه ناقض وإن لم يساوِ البزاق، (رقيقًا): مائعًا (إن ساوى) ذلك القيء (البُزَاق)، أو غلبه بأن احمرّ، لا بأن اصفرّ؛ قياسًا على ما خرج من نفس الفم، هذا عندهما، أما عند محمد[٦]: فلا ينقض حتى يملأ؛ قياسًا على سائر أنواع القيء[٧].

---

(١) نَفْطَة: عُرِّفت عند أهل اللغة بأنها: "بثر يخرج باليد من العمل ملآن ماء".
المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (٤٧٣). وينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (١٨٨/٩)، مادة (ن ف ط).
والحنفية يريدون بها: كل ما يخرج من الجسم سواء كان ماء، أو صديدًا، أو دمًا.
ينظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (٧٢)؛ بداية المبتدي، للمرغيناني (ص٤).

(٢) ينظر: شرح الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر (٢٨/٢ – ٢٩)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٨٧).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (٣٢/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (١١٩/١)؛ مغني المحتاج، للشربيني (١٤٠/١).

(٥) وهذا قول محمد بن الحسن في غير رواية الأصول.
ينظر: شرح الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر (٣١/٢)؛ درر الحكام، لملا خسرو (١٣/١).

(٦) مُحَمَّد: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، ثم عن أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من مؤلفاته: الأصل، والجامع الكبير، والسير الكبير، توفي سنة (١٨٩هـ).
ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص٢٣٧ – ٢٣٨)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص١٦٣).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧٥/١ – ٧٦)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٣٧/١).

(أو) ناقضه القيء (مِرَّة[١]، أو طعامًا، أو ماءً، أو عَلَقًا[٢]، إن ملأ) كل منها (الفم): بأن لا يقدر على الكلام معه؛ لأن الفم ظاهر من وَجْهٍ حتى لا يُفْطِر الصائم بالمضمضة، وباطن من وَجْهٍ حتى لا يُفْطِر بابتلاع الريق، فجُعِل ظاهرًا في حق خروج الكثير إليه، وباطنًا في حق خروج القليل إليه؛ عملاً بالوجهين، أما جعله ظاهرًا في حق خروجهما منه، فلا دخل له في الانتقاض وعدمه، هذا عندهم، أما عند زفر: فناقض، وإن لم يملأ؛ لإطلاق قوله[٣] عليه الصلاة والسلام: ((القَلَسُ[٤] حَدَثٌ))[٥][٦].

---

(١) مِرَّة: هي: "مزاج من أمزجة البدن".
المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٢٥٠/١٠). وينظر: العين، للفراهيدي (٢٦٢/٨)، مادة (م ر ر).

(٢) عَلَقًا: العَلَق لغة: "الدم الجامد الغليظ".
المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص٣٢٦)؛ لسان العرب، لابن منظور (٢٦٧/١٠)، مادة (ع ل ق).
أما عند الحنفية: فقد اختلفوا في تفسيره، فمنهم من قال: بأنه دمٌ جامدٌ، ومنهم من قال: بأنه سوداء محترقة. وقد حقق ابن عابدين في هذا، ورجح بأن المراد من العلق هنا: سوداء محترقة؛ لاعتبار ملء الفم فيه لكي يكون ناقضًا، ولكون خروج الدم ناقض، سواء كان قليلاً أم كثيرًا على المختار.
ينظر: شرح الوقاية، لابن ملك (١٦٧/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٣٧/١).

(٣) (قوله) ساقطة من (ح).

(٤) القَلَس: "بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء".
النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير (١٠٠/٤). وينظر: العين، للفراهيدي (٧٨/٥)، مادة (ق ل س).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظه في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن. وقال: "سوّار: متروك، ولم يروه عن زيد غيره". (٢٨٤/١)، برقم (٥٧٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥/١)؛ الهداية، للمرغيناني (١٧/١).

(لا) ناقضه القيء (بلغمًا أصلاً) نازلاً من الرأس، أو صاعدًا من الجوف قليلاً، أو كثيرًا؛ لأنه لا يتداخله النجاسة؛ للزُوجته، هذا عند الإمام[١][٢].

(ونقض) بلغم[٣] (صاعدٌ ملأ الفم عند أبي يوسف)؛ قياسًا على سائر أنواع القيء مع [٦/د/ب]

أن المعدة محل النجاسة، لا نازل ملأ؛ لأن الرأس ليس بمحلها[٤].

(وهو) أي: أبو يوسف (يعتبر الاتحاد في المجلس)، لا في السبب، يجمع ما قاء قليلاً قليلاً، فإن ملأ الفم، نقض عنده، وإلا فلا؛ لأن المجلس جامع المتفرقات، كما في ارتباط القبول بالإيجاب، والتلاوة المكررة، فكذا هنا، (ومحمد): يعتبر الاتحاد (في السبب) وهو: الغثيان، لا في المجلس (يجمع ما قاء قليلاً قليلاً)، فإن ملأ الفم، نقض عنده، وإلا فلا؛ لأن السبب جامع المتفرقات، كما في مرض المبيع، حتى إن العبد لو مرض في يد المشتري بالسّبب الذي كان في يد البائع يَرُدُّهُ، [٥/ح/أ] فكذا هنا[٥].

والأصح: [٩/م/ب] قوله[٦]؛ لأن الأصل أن يضاف الفعل إلى السبب[٧].

---

(١) (هذا عند الإمام) ساقطة من (م) وَ (ح).
(٢) هذا القول عند أبي حنيفة، ومحمد.
ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٥٠/١ – ٥١)؛ الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص٧٢).
(٣) (بلغم) ساقطة من (م) وَ (ح).
(٤) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٥٠/١ – ٥١)؛ الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص٧٢).
(٥) ينظر: النهاية، للسغناقي (٦١/١)؛ البناية، للعيني (٢٧٤/١).
(٦) أي: قول محمد بن الحسن.
(٧) ينظر: الدر المختار، للحصكفي (ص٢٤)؛ اللباب في شرح الكتاب، للميداني (١٣/١)

فالمسائل هنا: أربع؛ لأنهما إن اتفقا في الوجود أو العدم فهما اتفقا أيضًا في الحكم، وإن اختلفا فاختلفا.

(وما ليس بحدث)، كالدم الظاهر غير السائل، والقيء القليل (ليس بِنَجِس) – بكسر الجيم – فليس بنجَس – بالفتح – بالطريق الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: من آية ١٤٥]، فغير السائل ليس بمسفوح ولا محرَّم، فلا ينجس، فإذا ألقي شيء في الماء، لا ينجسه، هذا عندنا، أما في رواية عن محمد: فينجس؛ لأن أثر السيلان في نقض الوضوء فقط، لا في النجاسة، فيتنجس ما ألقي إليه، وكذا ذلك القيء ليس بنجس؛ لأنه ماء في أعلى المعدة، وهو ليس بمحل لها[١].

(و) ناقضه: (نوم مضطجع): واضع جنبه على الأرض، ونوم متورك: زائل المقعد عنها، (و) نوم (متكئ): واضع رأسه على ركبته أو يده، (و) نوم (مستند) بظهره (إلى) شيء (ما لو أزيل) ذلك الشيء (لسقط) المستنِد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، وَمُتَّكِئًا، وَمُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ))[٢].

(١) ينظر: العناية، للبابرتي (٤٥/١)؛ درر الحكام، لملا خسرو (١٥/١).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ كاملاً لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، وإنما أخرج أبو داود الجزء الأول منه: ((إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)): في سننه في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم. وقال: "هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة". (٥٢/١)، برقم (٢٠٢).

(لا غير) أي: لا نوم قائم، وقاعد، وراكع، وساجد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، أَوْ قَاعِدًا الوُضُوء))[(١)]، فالنوم في الصلاة ليس بحدث على أي هيئة كان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا نَامَ العَبْدُ فِي صَلَاتِهِ يُبَاهِي اللهُ مَلَائِكَتَهُ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي، وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي))[(٢)]، هذا عندنا[(٣)].

أما عند الشافعي: فحدث[(٤)]؛ لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : ((العَيْنَانِ وِكَاءُ الإِسْتِ[(٥)]، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ))[(٦)][(٧)].

---

(١) قال الزيلعي: "غريب بهذا اللفظ". نصب الراية (٤٤/١).
وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه في مسند بني هاشم. بلفظ: ((لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ)). (١٦٠/٤)، برقم (٢٣١٥).
وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات بمثله في كتاب الطهارة. بلفظ: ((إِذَا نَامَ العَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَائِكَتَهُ، يَقُولُ: ...)). وقال: "ليس هذا بالقوي". (٢٥٩/١ – ٢٦٠)، برقم (٣٨٩)؛ وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٦٩/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣١/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١٠/١).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (٢٧/١).

(٥) وِكَاءُ الإِسْت: هي حلقة الدبر.
ينظر: النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير (٤٢٩/٢)، مادة (س ه)؛ المصباح المنير، للفيومي (٢٦٦/١)، مادة (س ت ه).

(٦) أخرجه بمثله: أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم. (٥٢/١)، برقم (٢٠٣)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم. (١٦١/١)، برقم (٤٧٧). ولفظ أبي داود: ((وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَان ...)).
وحسنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (١٨٨/١).

(٧) ينظر: مختصر المزني (٩٦/٨)؛ الحاوي، للماوردي (١٩٩/١).

(و) ناقضه: (الإغماء) هو: كون العقل مغلوبًا بحيث لا يتنبَّه صاحبه بالتنبيه[١].

(و) ناقضه: (الجنون) هو: كون العقل مسلوبًا[٢]، هذا أشد من ذاك. [٧/د/أ]

ولهذا قيل: من جُنَّ ساعة؛ لم يُفِق أبدًا إفاقة تامة[٣]؛ لكونهما فوق النوم؛ لتنبُّه صاحبه بالتنبيه.

وناقض الوضوء القصدي، لا الضمني[٤] تحت الغُسْل؛ لورود النص بلفظ الوضوء المتبادر منه القصدي؛ لمقارنته بلفظ الصلاة فيه، ولهذا يسمى وُضوء الصلاة، بخلاف الضمني، فإنه يُسمَّى وُضوء الغُسْلِ وإن جازت معه.

(قهقهة) وهي: ما يَسْمَعُه جاره، لا ضحك هو: ما يَسْمَعُه نفسه فقط، فهو ناقض الصلاة، ولا تبسم هو: ما لا يُسْمع مطلقًا[٥]، فهو غير ناقض مطلقًا.

إنما قال: (مصلٍّ)؛ لأنها ليست بحدث في غيره، وإنما قال: (بالغ)؛ لأنها ليست بحدث في حق غيره، وإنما قال: (يركع) المصلي (ويسجد)؛ لأنها ليست بحدث في غير الكاملة، كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة؛ لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : ((أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً ، فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ

(١) ينظر: العناية، للبابرتي (٥٠/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٤٤/١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٠/١)؛ البناية، للعيني (٢٨٦/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٤٤/٦).

(٤) الوُضُوءُ القَصْدِي: هو المعمول لأجل أداء الصلاة، والوُضُوءُ الضِّمْنِي: هو ما حصل في ضمن الاغتسال.

ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١١/١)؛ شرح الوقاية، لابن ملك (١٧١/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٢/١)؛ الاختيار، للموصلي (١١/١).

جَمِيعًا))[١]؛ فلوروده على خلاف القياس[٢] يُقتصر على مورده[٣] الذي هو الصلاة المطلقة، لا المُشَخَّصَة فقط التي ورد هو فيها، هذا عندنا[٤].

أما عند الشافعي: فغير ناقض له[٥]؛ قياسًا على غير الكاملة[٦]، وحملاً للمورد على تلك المشخصة فقط[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بنحوه في كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. بلفظ: "مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرْقَرَةً فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ". وقال: "عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، وهو ضعيف، متروك الحديث". (١/٣٠٠ – ٣٠٢)، برقم (٦١٢).

(٢) خِلَافُ القِيَاس: هو ما عُدل عنه، فلا يقاس عليه غيره؛ لنص، أو أثر، أو مصلحة.
ينظر: أصول السرخسي (١/٣٣٤)؛ كشف الأسرار، للبخاري (٢/٦٤).
وهذه قاعدة فقهية أصولية.
جاءت في كتب الفقه بلفظ: "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه".
مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥) (ص١٧). وينظر: درر الحكام، لملا خسرو (٢/١٥٢).
ومعناها: أن ما استُثْنِيَ، ونُصَّ صراحة على استثنائه، يقتصر به على مورده الذي ورد فيه.
ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لآل بورنو (١١/١٢٠٣).
وجاءت في كتب الأصول بلفظ: "ما ثبت بخلاف القياس لا يلحق به ما ليس في معناه".
كشف الأسرار، للبخاري (٢/٢٠٦). وينظر: الكافي، للسغناقي (٥/٢٢٢٣).

(٣) وذلك؛ لأن انتقاض الوضوء بالقهقهة عُرِف بالسنّة وهو بخلاف القياس؛ إذ إن انتقاض الوضوء يكون بالخارج النجس، ولم يوجد ذلك.
ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/٧٧ – ٧٨)؛ المحيط البرهاني، لابن مازة (١/٧٠).

(٤) ينظر: العناية، للبابرتي (١/٥٢)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/٢٠).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي (١/٣٥).

(٦) ينظر: الحاوي، للماوردي (١/٢٠٤)؛ بحر المذهب، للروياني (١/١٥٧).

(٧) (فقط) ساقطة من (د).

(و) ناقضه: (المباشرة الفاحشة) هي: تماس الفرجين، مجردين، منتشرًا إليه[١]، قُبُلاً كان الفرج، أو دُبُرًا، وإن لم يرَ بللاً[٢]؛ لكونه سببًا ظاهرًا للحدث؛ فأقيم مقامه، كما في السفر، هذا عندهما (إلا عند محمد): غير ناقض؛ لعدم خروج النَّجَس، كما في القُبلَة، والمسِّ بشهوة[٣].

(و) ناقضه: (دودة)، أو حصاة (خرجت من دُبُر)؛ لنجاستها إن تولدت منها، أو[٤] لما عليها منها[٥]، هذا[٦] إن تولدت من اللحم الطاهر؛ لما مرّ أن النجس الخارج من السبيلين: ناقض وإن قلّ.

(لا) الدودة [١١/م/أ] (التي خرجت من جرح)؛ لطهارتها؛ لتولدها من اللحم، وقلة النجاسة عليها، (و) كذا (لا) ناقضه (لحم سقط منه) أي: الجرح؛ لذلك.

(ولا) ناقضه (مس) الرجل من بشرة[٧] (المرأة) وعكسه بشهوة، وبلا حائل في الحلال والحرام؛ قياسًا على مسِّ السن، والظفر، وعلى مسِّ الرجل الرجل، ومسِّ المرأة المرأة، وحملاً للمسِّ على الجماع في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: من آية ٤٣]؛ لمقارنته بالمرأة، فيكون التيمم فيه للجنابة، هذا عندنا[٨].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر (٣٤/٢)؛ البناية، للعيني (٤٧/٤).
(٢) في (م) (وإن يرى بللا).
(٣) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٣٧/١)؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢٢/١).
(٤) في (د) (و).
(٥) (منها) ساقطة من (ح).
(٦) (هذا) ساقط من (م) وَ (د).
(٧) (بشرة) ساقطة من (د).
(٨) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥٤/١ – ٥٥)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٤٧/١).

أما عند الشافعي: فناقض؛ نظرًا إلى ظاهر هذا القول[١].

(و) لا ناقضه مس الرجل والمرأة من (الذَّكَر)، [٥/ح/ب] والفرج في الحلال والحرام بباطن الكف بلا حائل؛ لأنه وإن كان سببًا ظاهرًا لخروج الحدث، إلا أنه لا يقوم مقام المسبب[٢]؛ لعدم تعذر الوقوف على العلة [٧/د/ب] في حالة اليقظة، وقياسًا على المسّ بظاهر الكف، والأصابع، وعلى مس فرج البهيمة، هذا عندنا[٣].

أما عند الشافعي: فناقض؛ لكونه سببًا ظاهرًا له، فيُقام مقامه؛ احتياطًا وإن كان في اليقظة، ولقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ))[٤][٥].

(١) ينظر: الأم، للشافعي (٢٩/١).

(٢) في (ح) (السبب).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٢/١)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. (٤٦/١)، برقم (١٨١)؛ والنسائي في سننه بمثله في كتاب الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر. (٢١٦/١)، برقم (٤٤٧).
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥١/٢ – ٤٥٢).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي (٣٤/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي له الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أبرزها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

- هذا الشرح منسوب إلى مؤلفه الإمام قَره سنان.
- يتمتع الشارح بالعلم الغزير، والاطلاع الواسع.
- يعد الشارح ممن ساهم مساهمة فعّالة في خدمة علم الفقه وإثرائه.
- يعتبر هذا الشرح من المصادر النافعة والمعتبرة؛ كونه يشرح أحد المتون المعتمدة في المذهب.
- يعد هذا الكتاب من مصنفات الفقه المقارن؛ كونه يهتم بذكر الخلاف العالي.

ثانيًا: التوصيات:

- تحقيق كتب الشارح وإخراجها للنور؛ ليستفيد منها طلبة العلم، والمهتمين بتحقيق التراث الإسلامي الفقهي.
- جمع ودراسة القواعد الفقهية والأصولية عند الشارح من ثنايا كتبه.
- دراسة تخريج الفروع على الأصول من خلال هذا الشرح، لا سيما وأن للشارح شرح في الأصول، وهو كتابه زين المنار شرح منار الأنوار.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمد الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٣- الإدراك للسان الأتراك، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أبو حيان، مطبعة عامرة، (د.م)، (د.ط)، ١٣٠٩م.

٤- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة الأولى، ١٩٦٦ – ١٩٧٣م.

٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (د.ط)، (د.ت).

٦- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الكتامي، ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧- الإلمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي، بن وهب، المعروف: بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: عدنانا يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، (د.ط)، (د.ت).

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هم١٩٨٥م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف: بان نجيم، (د.ن)، (د.م)، الطبعة الثانية، (د.ت).

١٣- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ/١٣٢٨م.

١٥- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث، والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر ابن علي الشافعي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى، المعروف: ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٨- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الكتامي، ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠- تاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ – ١٤٢٢هـ/١٩٦٥ – ٢٠٠١م.

٢٢- تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، الحاشية: أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

٢٤- التجريد، أحمد بن محمد القدُّوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد أحمد سراج – أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٥- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٦- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٧- التقرير والتحبير، محمد بن محمد المعروف: بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٢٩- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، (د.ط)، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

٣٠- التنبيه على مشكلات الهداية، علي بن علي بن أبي العز، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد بن شاكر، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣١- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن الهمام، محمد أمين، المعروف: بأمير بادشاه، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، (د.ت).

٣٢- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، محمد عبد الحي اللكنوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٣- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٤- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣٥- الجنى الداني في حروف المعاني، حسن بن قاسم، المرادي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة – أ. محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٧- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٨- الحاوي الكبير، علي بن محمد البغدادي، الشهير: بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٩- حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٤٠- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٤١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٤٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٤٤- دستور العلماء، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين، الشهير: بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، (د.ط)، (د.ت).

٤٨- سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف: بحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، تركيا، (د.ط)، ٢٠١٠م.

٥٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٥١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الرسالة العالمية، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م.

٥٥- الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٥٦- شرح الوقاية، عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي، الشهير: بابن ملك، تحقيق: د. بدر السبيعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

٥٧- شرح الوقاية، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المعروف: بصدر الشريعة الأصغر، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

٥٨- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسائل دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، دار البشائر الإسلامية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٥٩- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٦٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٦١- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، (د.م)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٦٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (د.ط)، (د.ت).
٦٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
٦٤- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٦٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت – محمد عزت بن عثمان – أبو نعمة الله محمد شكري، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د.ط)، ١٣٣٤هـ.
٦٦- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، ابن خلدون، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
٦٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٦٨- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٦٩- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، (د.م)، (د.ط). (د.ت).

٧٠- فتح القدير على الهداية، محمد عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩/١٩٧٠م.

٧١- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٢- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٣- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، طبع بمطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٧٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٦- الكافي شرح أصول البزدوي، حسين بن علي السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.

٧٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف: بحاجي خليفة، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٩٤١م.

٧٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف: بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨١- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٨٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٤- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

٨٥- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ط)، (د.ت).

٨٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر وحاشية الدر المنتقى في شرح الملتقى، عبد الله بن محمد، المعروف: بداماد أفندي، الحاشية: محمد بن علي الحصكفي، المطبعة العامرة، تركيا، (د.ط)، (د.ت).

٨٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٨- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٩٠- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩١- المدونة، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مطبعة السعادة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ١٣٢٤هـ.

٩٢- مرقاة المفاتيح على شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٩٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٩٥- مسند البزار، أحمد بن عمرو العتكي، المعروف: بالبزار، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ – ٢٠٠٩م.

٩٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٩٨- المعجم الذهبي، محمد التونجي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٩٩- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠٠- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، (د.ت).

١٠١- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت – دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٠٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجاري، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).

١٠٣- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

١٠٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك – محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

١٠٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٦- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عِلِّيش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن محمد، المعروف: بالحطاب، دار الفكر، (د.م)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠٩- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٠- موطأ مالك، رواية يحيى، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١١١- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الحنفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، (د.ط)، (د.ت).

١١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١٦- النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي، تحقيق: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٤٣٥ – ١٤٣٧هـ.

١١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، ابن الأثير، مجد الدين، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١١٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم، سراج الدين، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١١٩- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، (د.م) – دار ابن عفان للنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢٠- الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد الغماري، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٢١- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٢٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البابانى، وكالة المعارف، إسطنبول، (د.ط)، ١٩٥١ – ١٩٥٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٠٠
التمهيد : ويشمل ترجمة موجزة للإمام قَرَه سنان، وصحة نسبة الكتاب إليه.	٦٠٥
المبحث الأول: كتاب الطهارة.	٦٠٧
الفصل: **نواقض الوضوء**.	٦٢٨
الخاتمة.	٦٣٨
المصادر والمراجع.	٦٣٩
فهرس الموضوعات.	٦٥٤